مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 48 ديسمبر2017، المجلد ب ،ص. ص 81-98 ——

# الالتزام التعاقدي بالإفضاء كآلية لتوقّي مخاطر المنتجات

**مهدي علواش**
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة1(الجزائر)

**ملخص:**
يهتمّ هذا البحث بدراسة الالتزام التعاقدي بالإفضاء كضمانة قانونية لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصناعية الحديثة التي أفرزها التطور التكنولوجي، في ظل التفاوت المعرفي الذي لطالما اكتنف العلاقة التعاقدية بين المتدخل القوي والمستهلك الضعيف الذي أصبح عاجزا عن التكيف مع تلك المنتجات بسبب تعقُّد تركيبها، ما دفع بالقضاء الفرنسي- ومن بعده التشريع- إلى تكريس هذا الالتزام الذي يفرض على المهني تزويد المستهلك بكل ما من شأنه أن يحقق له الغاية المنشودة من المنتوج، ويُجنّبه ما قد ينجُم عنه من مخاطر، لاسيما و أن القواعد العامة لم تعد قادرة على حماية المستهلك في هذا الإطار. و عليه أتت هذه الدراسة للبحث في خبايا الالتزام بالإفضاء من خلال الوقوف على أهم الإشكالات التي تثيرها خصوصيته سواء من حيث مدلوله ومحتواه أو من حيث أساسه القانوني و نطاقه و طبيعته، و ذلك قصد التعرف على مدى اهتمام المشرع الجزائري بهذا الالتزام.
**الكلمات المفتاحية:** الالتزام، التعاقدي، الإفضاء، المهني، المستهلك، مخاطر، المنتجات.

**Abstract:**
This research is concerned with studying the contractual obligation of information as a legal guarantee to protect the consumer from the dangers of modern industrial products generated by technological development, in light of the knowledge differences that have characterized the contractual relationship between the strong professional and the weak consumer, who has become unable to adapt to these products due to the complexity of their manufacturing, which led the French-and then the legislation-to devote this obligation that compels the professional to provide the consumer with everything that would achieve the desired purpose of the product and avoid the risks that may result, especially since the general rules are no longer able to protect the consumer in this context. Therefore, this study aims to investigate the hidden aspects of the information obligation by identifying the most important problems raised by its specificity, in terms of its concept, and scope, or in terms of its legal basis, content and nature, in order to recognize the extent to which Algerian legislator is interested in this obligation.
**Keywords:** contractual, obligation, information, professional, consumer, dangers, products.

## مقدّمة:

**لقد** كشف التطور الصناعي الحديث عن منتجات متعدّدة الأنواع معقّدة التركيب ومجهولة المخاطر والتي انعكست سلبا على العلاقة التعاقدية بين منتجيها ذوي الخبرة الفنية والاختصاص ومستهلكيها الضعفاء، حيث أصبح من المتعذر على هؤلاء المستهلكين الإحاطة بخصائص تلك المنتجات وكيفية استعمالها نظرا لنقص خبرتهم وانعدام تخصصهم، أمام هذا الوضع أضحت مسألة تبصير المنتجين للمستهلكين بطريقة استعمال المنتجات ومكامن خطورتها ووسائل توقّي أضرارها ضرورة ملحة؛ ويعتبر القضاء الفرنسي السبّاق في الاستجابة لهذه الضرورة و إرساء الإلزام بالإفضاء بعدما أدرك محدودية قواعد ضمان العيوب الخفية في توفير الحماية اللازمة للمستهلك بسبب قصر المهلة

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2017

التي يجب أن ترفع خلالها الدعوى و إلزام المضرور بإثبات وجود العيب، وبذلك حدا بالقضاء مدعّما بالفقه إلى إلزام المهني بالتدخل لمساعدة المستهلك في الحصول على المعلومات التي يجهلها [1]بسبب مركزه الضعيف مقارنة بالمهني وذلك بغية في إعادة التوازن المفقود في العلم بين أطراف العلاقة الاستهلاكية.

وعلى غرار معظم التشريعات المقارنة التي أقرّت الالتزام التعاقدي بالإفضاء، نظّم المشرع الجزائري هذا الالتزام بموجب العديد من النصوص بداية بالأمر رقم 75-58 المتضمّن القانون المدني[2]، و كذا القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك [3] ثم بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[4]، كما صدرت العديد من المراسيم التنفيذية المنظّمة لهذا الالتزام أهمها المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[5]، غير أن إقرار هذا الالتزام قد أفرز الكثير من الخلافات بين فقهاء القانون و لا يزال يثير العديد من الإشكالات القانونية، خاصة ما تعلق منها بتحديد مدلوله، محتواه، أساسه و طبيعته القانونية، أو ما تعلق منها بتحديد نطاقه لاسيما الأشخاص المدينون والدائنون به وما يترتب عن ذلك التحديد من إشكالات حول إثبات مسؤولية المنتج.

وعليه تأتي هذه الدراسة للوقوف على أهم هذه الإشكالات الثائرة بشأن ذاتية الالتزام التعاقدي بالإفضاء، و مدى اهتمام المشرع الجزائري بهذا الالتزام من خلال التطرق إلى العناصر التالية:

**المطلب الأول: مفهوم الالتزام التعاقدي بالإفضاء**

**المطلب الثاني: نطاق الالتزام التعاقدي بالإفضاء وطبيعته القانونية**

**المطلب الأول: مفهوم الالتزام التعاقدي بالإفضاء**

إن الالتزام بالإفضاء ليس مجرد وسيلة للشفافية فقط، إنما هو أيضا آلية لإعادة التوازن للعلاقات التعاقدية غير المتكافئة [6] و يعد من بين الالتزامات المترتبة على وضع المنتجات في التداول كما يشكّل أحد العوامل الرئيسية في تطوير مسؤولية المنتجين في الدول الصناعية [7]، فهو بذلك يلعب دور المحرك في حماية المستهلكين المتعاقدين [8]. وعليه من أجل الإحاطة بمفهوم هذا الالتزام سوف نقف بداية على تحديد مدلوله -عبر تعريفه وتمييزه عن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام - وكذا تحديد محتواه **(الفرع الأول)** على أن نتطرق بعد ذلك إلى دراسة شروطه و أساسه القانوني **(الفرع الثاني).**

**الفرع الأول: مدلول الالتزام التعاقدي بالإفضاء ومضمونه**

من الفقهاء من يرى[9] أنه لا وجود لما يسمى بالالتزام التعاقدي بالإفضاء و أن الإعلام يكون سابقا للتعاقد لا لاحقا له، غير أن الراجح في الفقه هو أن الالتزام بالإفضاء موجود حقيقة في مرحلة التعاقد وحتى في مرحلة تنفيذ العقد وله ما يبرره، وقد تعددت التعاريف التي وضعها الفقه للوقوف على مدلوله، كما أنه حتى و إن وجدت صعوبة في التمييز بين الالتزام التعاقدي بالإفضاء ونظيره القائم في مرحلة التفاوض إلا أن تلك الصعوبة لم تقف حائلا دون إمكانية وضع بعض الفروق بين كلا الالتزامين من قبل جانب كبير من الفقه(أولا) كما أن دراسة مضمون هذا الالتزام أمر في غاية الأهمية لأن من خلاله يمكننا التعرف على ما يجب على المهني أن يقوم به (ثانيا).

**أولا: تعريف الالتزام التعاقدي بالإفضاء وتمييزه عن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام**

سوف نتطرق في هذا الإطار إلى تعريفه**(1)** ثم تمييزه عن نظيره القائم في مرحلة التفاوض**(2)**

**1- تعريف الالتزام التعاقدي بالإفضاء**

يتطلب تعريف الالتزام بالإفضاء بيان معنى الإفضاء لغة ثم بيان معناه لدى فقهاء القانون المدني، ويقصد بالإفضاء في اللغة : الإعلام وهو مأخوذ من أفضى إلى فلان بالسر أي أعلمه به و أفضى إليه بسره أي أباح له به [10]، أما من الناحية الاصطلاحية : يعرف على أنه التزام بالإدلاء بالبيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ العقد ولتجنيب المستهلك الأضرار الناجمة عن تنفيذه أو عن الاستمرار في استخدام السلعة أو الاستفادة من الخدمة[11].

كما عُرف بأنه التزام يتعلق بمرحلة تنفيذ العقد[12]، بمقتضاه يُدلي المحترف للمستهلك بكيفية استعمال السلعة بالشكل الذي يُحقق له أقصى مدى من الأهداف التي يبتغيها من اقتنائها، والبوح له بكل ما يجعله على بينة من عيوب الشيء وإدراك خصائصه وإبراز الاحتياطات التي يجب على المستهلك اتخاذها عند حيازته أو استعماله للمنتوج و أن يُحذره بوضوح من عدم اتخاذ هذه الاحتياطات[13]، حتى يترك له خيار قبول تنفيذ العقد مع مخاطره أو رفضه[14].

هذا، وقد تعددت الألفاظ التي استخدمها الفقهاء للدلالة على ما يقدمه أحد المتعاقدين للأخر من معلومات، ومن بين هذه الألفاظ: الإدلاء بالبيانات، الإخبار، الإعلام، التبصير، وتقديم المعلومات، غير أن مصطلح الإفضاء يعد أكثر ملاءمة من الناحية اللغوية للإدلاء بالصفة الخطرة للمنتوج نظرا لارتباطه بالإدلاء بأمور باطنية[15]، ومهما يكن من أمر، فإن كل هذه التعريفات تفيد بأن الالتزام بالإفضاء يهدف إلى تغطية الفجوة بين خبرة المحترف وجهل المستهلك بطريقة استعمال السلع وحيازتها بشكل سليم[16].

**2- تميز الالتزام التعاقدي بالإفضاء عن نظيره القائم في مرحلة التفاوض**

يرى بعض الفقه أن ثمّة صعوبة في تسطير الحدود بين الالتزام التعاقدي بالإفضاء و الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام[17] رغم ما قد توحي إليه التسمية الخاصة بكل منهما من فروق ظاهرة، ولعل هذه الصعوبة هي التي دفعت البعض إلى التشكيك بل وحتى إنكار وجود التزام عام بالإعلام واتجاه البعض الآخر إلى إبراز الطابع المصطنع لهذا التمييز تأسيسا على الاتصال والتشابك بين مفهومي تكوين أو إبرام العقد و تنفيذه[18]، و مع ذلك أكد جانب من الفقه على أهمية التمييز بين الالتزامين على اعتبار أن مرحلة ما قبل التعاقد هي مرحلة موجودة فعلا[19]، ويمكن حصر هذه الاختلافات في النقاط التالية:

**أ-** أن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام هو التزام قائم قبل إبرام العقد و يهدف إلى تنوير إرادة المتعاقد الضعيف فيه، في حين يهدف الالتزام التعاقدي بالإفضاء إلى ضمان التنفيذ الجيد للعقد[20]، معنى ذلك أن الالتزام الأول يجد أساسه في صحة وسلامة الرضا[21]، أي بعيدا عن مجال العقد الذي يُبرم بعده، بينما يجد الثاني أساسه في تنفيذ التزام عقدي [22]مقتضاه قيام أحد المتعاقدين بإعلام المتعاقد الآخر بأية معلومات تتعلق بخصائص المبيع وخطورته[23].

**ب-** أن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام يجد مصادره في المبادئ العامة للعقد كمبدأ حسن النية قبل التعاقدي أو مبدأ السلامة في العقود، أما الالتزام التعاقدي بالإفضاء فلا جدال أن مصدره هو العقد وفي حدود ما يقتضيه ذلك العقد من اعتبارات حسن النية أو تنفيذا لواجب التعاون والمشاركة بين المتعاقدين في تنفيذ العقد[24]، وتبعا لذلك يترتب عن الإخلال به قيام المسؤولية العقدية، في حين يترتب عن الإخلال بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام قيام المسؤولية التقصيرية[25].

**ج-** يختلف الالتزامان من حيث وقت قيامهما، إذ لا يُتصور قيام الالتزام قبل التعاقد بالإعلام إلا قبل إبرام العقد، بينما يقوم الالتزام التعاقدي بالإفضاء بعد إبرام العقد و في أثناء تنفيذه[26].

**ثانيا: مضمون الالتزام التعاقدي بالإفضاء**

لا يكفي أن يُقدّم المنتج للمستهلك سلعة مُبرّأة من العيوب على اعتبار أن المنتجات الحديثة تتّسم بالتعقيد وبالتالي يقتضي استعمالها وحيازتها إلى شيء من التبصير، وكذا التنبيه إلى المخاطر الكامنة فيها والاحتياطات التي يجب اتخاذها لتوقّي هذه المخاطر[27]، وعليه يتحدد محتوى الالتزام بالإفضاء بطائفتين من المعلومات التي يلتزم المهني بالإدلاء بها للمستهلك وهما المعلومات المتصلة باستعمال المنتوج **(1)** والمعلومات المتعلقة بالتحذير من مخاطره واحتياطات تجنبها**(2)**.

**1- الالتزام ببيان كيفية وظروف استعمال المنتوج**

إن الالتزام بالإفضاء بكيفية استعمال المنتوج يجد أهمية خاصة في ظل التطور العلمي، حيث أصبح يتعذر على المستهلك العادي الإحاطة بالطرق الصحيحة للاستخدام الذي يحقق له الفائدة المرجوة من الشيء محل التعاقد، وعليه فإن مناط قيام الالتزام بالإفضاء في هذا الإطار، وهو جهل الدائن به ببيانات المنتوج خاصة عندما يكون جهله بها جهلا مشروعا[28]، لذا وجب على الصانع أن يدلي بكل المعلومات التي من شأنها إحاطة المستهلك بكافة أوجه الاستعمال حتى يتسنى له أن يستعمل الشيء المبيع وفقا

للغرض المخصص له ويحقق الفائدة المرجوة منه، ويتجنب المخاطر التي يمكن أن تنجم عن الاستعمال الخاطئ[29]، ويتم ذلك بإرفاق المنتج لمنتجاته من النشرات ما تجعل المستهلك يعي طريقة الاستعمال[30].

هذا، وقد أكد القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه على الالتزام بتزويد المستهلك بكافة المعلومات التي تمكنه من الإلمام بالطريقة المثلى لاستخدام المنتوج أو تشغيله ورتب المسؤولية على مخالفة هذا الالتزام، وتطبيقا لذلك قُضي[31] بأن صانع المفرقعات الذي لا يرفق بها بيانات بطريقة الاستعمال ويُدلي شفاهة إلى المشتري بمعلومات غير صحيحة يكون مسؤولا عن الإصابة التي لحقت إحدى المشاهدات[32]، لذلك فإن هذا الالتزام يظل قائما في مواجهة المستهلك حتى ولو كان خبيرا مادامت خبرته لا تمكنه من التعرف وحده على المعلومات واستكشاف الاحتياطات التي ينبغي اتخاذها[33].

ومهما يكن، فإن مجرد العلم بطريقة استعمال المنتوج قد لا يكون كافيا لتحقيق الغاية التي ينشدها المستهلك من وراء هذا الاستعمال وبما يكفل سلامته، ذلك أنه من المنتجات ما لا يتسنى تأدية الوظيفة المنوطة بها إلا إذا استُعملت في ظل ظروف معينة، وبمراعاة ضوابط محددة، ومن هنا كان واجبا على المتدخل إحاطة المستهلك بالظروف الملائمة لاستعمال منتجه و أوجه هذا الاستعمال وقيوده[34].

إن أهمية هذا الوجه من أوجه الالتزام بالإفضاء تظهر بصفة جلية بالنسبة للمنتجات الصيدلانية والمنتجات الغذائية والمواد الكيماوية، فضلا عن مواد التجميل والتنظيف البدني والأجهزة ذات التقنية العالية والمعقدة، وعليه تختلف كثافة المعلومات تبعا لطبيعة السلعة، فبعضها يحتاج لمعلومات بسيطة حول طريقة الاستعمال ، والبعض الآخر يحتاج لمعلومات أكثر تفصيلا[35]؛ فبالنسبة للمنتجات الصيدلانية لاسيما الأدوية التي قد تؤدي إلى أضرار جسيمة بصحة المريض، تقتضي أن يلتزم الصيدلي في مواجهة المستهلك بواجب النصح والإرشاد عن الخصائص الأساسية للدواء من حيث طريقة الاستعمال وعدد الجرعات وكميتها ومواعيد وطريقة التناول[36]، وقد عرف المشرع الجزائري الإعلام الطبي والعلمي حول المنتجات الصيدلانية بمقتضى الفقرة 01 من المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري [37]بأنه:" مجموع المعلومات المتعلقة بتركيبها وآثارها العلاجية والبيانات الخاصة بمنافعها ومضارها والاحتياطات الواجب مراعاتها وكيفيات استعمالها ونتائج الدراسات الطبية المدققة المتعلقة بنجاعتها وسميتها العاجلة أو الآجلة، تلك المعلومات التي تقدم إلى الأطباء والصيادلة و أعوان الصحة والمستعملين للأدوية بغية ضمان الاستعمال السليم للمنتجات الصيدلانية".

أما بالنسبة للمواد الغذائية، فتُعد كذلك من أهم المنتجات الموجبة للالتزام بالإفضاء نظرا لما تحتويه من مركبات وعناصر يمكن أن تحدث آثار ضارة بالمستهلك[38]، لذلك فقد حددت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 13-378 الذي يحدد شروط و كيفيات إعلام المستهلك جملة من البيانات الإجبارية التي يجب أن يتضمنها وسم المنتجات الغذائية بما فيها وجوب تحديد طريقة الاستعمال.

وكما هو الحال بالنسبة للمواد الغذائية، فإن مواد التجميل والتنظيف البدني هي الأخرى تنطوي على خطورة بالغة على سلامة المستهلك إذا لم يُفضي المنتج له بكيفية استعمالها وظروف هذا الاستعمال حيث قضت في هذا الإطار محكمة استئناف باريس بإلزام المنتج بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المشتري نتيجة التهاب بفروة جلد الرأس استنادا إلى المسؤولية التعاقدية الناشئة عن إخلاله بالالتزام بالإفضاء بالبيانات المتعلقة بطريقة استخدام أحد أنواع صبغات الشعر، وقد جاء في حيثيات هذا الحكم أنه كان ينبغي على المنتج أن يذكر في طريقة الاستخدام ضرورة إجراء اختبار لمعرفة درجة حساسية الجلد، و أن هذا التقصير في الإفضاء هو الذي أدى إلى حدوث الضرر[39].

كما أوجب المرسوم التنفيذي رقم 97-37 الذي يحدد شروط و كيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني و توضيبها واستيرادها و تسويقها في السوق الوطنية[40]، ضرورة تحديد تركيب و شروط استعمال مواد التجميل والتنظيف البدني وذلك بموجب المادة 10 منه، فضلا عن غيرها من البيانات التي يجب أن يشتملها وسم هذه المواد[41].

هذا، وتظهر أهمية الالتزام بالإفضاء بشكل جلي بالنسبة للأجهزة ذات التقنية العالية والمعقدة، كما هو الحال بالنسبة للأجهزة الكهربائية والآلات الميكانيكية إذ لا يقتصر الأمر فيها على مجرد إيضاح

خصائص و مكونات الجهاز وطريقة استخدامه و احتياطات التشغيل، بل يكون الالتزام أوسع نطاقا نظرا لدقة تركيب هذه الأجهزة وتعدد مكوناتها و ما يتطلبه تشغيلها واستعمالها من القيام بعمليات معقدة[42].

ومهما يكن، وعلى الرغم من أهمية هذا الوجه من أوجه الإفضاء إلا أنه لا يكفي وحده لحماية مستعملي بعض المنتجات إذا كانت خطورتها قد تتحقق حتى و إن استُعملت في ذاتها استعمالا صحيحا وفقا لطبيعتها، لذا وجب على المهني من ناحية ثانية أن يبرز للمستعمل الاحتياطات الواجب اتخاذها في حيازته لهذه المنتجات وفي استعمالها و أن يحذره بكل وضوح من مخاطر عدم اتخاذ هذه الاحتياطات[43].

**2- الالتزام بالتحذير من مخاطر حيازة أو استعمال المنتوج وضمان الاحتياطات اللازمة**

لا يكون المنتج موفيا بالتزامه بالإفضاء لمجرد قيامه بإخبار المستهلك عن الطريقة المثلى لاستعمال المنتوج، بل ينبغي كذلك أن يحيطه علما وينبهه من المخاطر التي تترتب عن استعمال المنتوج أو حيازته والاحتياطات الكفيلة بالوقاية من هذه المخاطر[44]؛ فالالتزام بحث الانتباه نشأ معاصرا لإنتاج السلع التي لها طابع الخطورة سواء في ذاتها أو في طريقة استعمالها، ويعد ذلك من النتائج الطبيعية لفعاليات مسايرة الفكر القانوني للتطورات التكنولوجية الحديثة[45]، و يُعرف بعض الفقه الالتزام بالتحذير، بأنه" التزام تبعي يقع على عاتق أحد الطرفين بأن يحذر الطرف الآخر أو يثير انتباهه إلى ظروف أو معلومات معينة، بحيث يحيطه علما بما يكتنف هذا العقد أو ما ينشأ عنه من مخاطر مادية أو قانونية "[46].

كما أن التزام المنتج بتوضيح الاحتياطات اللازمة هو التزام يرتبط ارتباطا وثيقا بالالتزام بالتحذير،إذ يعد أحدهما مكملا للآخر، فالمنتج إما أن يحذر من مخاطر السلعة ويحدد الاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنبها، و إما أن يعين هذه الاحتياطات ويحذر مما قد يحدث من أخطار في حالة عدم مراعاتها[47].

هذا، ويتسم الالتزام بالتحذير بأهمية بالغة بالنسبة للأدوية والمنتجات الصيدلانية، حيث يتعين على المنتج أن ينبه المستعمل للدواء ليس فقط بالجرعات المسموح بها ولكن وبصفة خاصة بموانع الاستعمال والآثار الجانبية التي يمكن أن تنتج عن استعماله كأعراض الحساسية مثلا[48]، وكذلك الحال بالنسبة للصيدلي الذي يتعين عليه هو الآخر بتحذير المريض وتبصيره بكافة المخاطر المحتملة للدواء وليس للصيدلي أن يتمسك بصمت المشتري أو عدم طلبه للمعلومات عن الدواء لكي يتخلص من المسؤولية[49]، إلا أنه وفي مجال الدواء بدت بعض الخصوصية لنطاق الالتزام بالإفضاء خاصة فيما يتعلق بتحذير المريض من المنتجات التي قد تصاحب الأدوية أو الخضوع لعلاج معين، إذ تنقسم المخاطر التي تصاحب تناول دواء معين أو تنتج كأثر للجمع بين نوعين أو أكثر من الدواء إلى نوعين من المخاطر: مخاطر عادية متوقعة ومخاطر غير عادية وغير متوقعة، وتعتبر مسألة مدى خضوع هاتين الطائفتين من المخاطر للالتزام بالإفضاء محل خلاف بين الفقهاء، وتختلف بشأنها النظرة من بلد إلى آخر، حيث يذهب جانب من الفقه إلى تمديد نطاق الالتزام بالإفضاء ليشمل كافة المخاطر، غير أن هذا الرأي يُعد قاصرا على اعتبار أنه قد يؤدي إلى تضخيم المخاطر في نظر المريض و إضعاف ثقته في جدوى العلاج، لذلك وجب إخطاره بكل المخاطر المتوقعة والمعتادة لا بالمخاطر النادرة أو الاستثنائية[50].

كما يكتسي الالتزام بالتحذير أهمية خاصة بالنسبة للأشياء التي يتطلب استعمالها احتياطات خاصة سواء بسبب تصميمها المعقد أو بسبب تأثير بعض العوامل الخارجية على مكوناتها[51].

هذا، ويمتد الالتزام بالتحذير ليشمل المواد الغذائية طالما قد تمس بصحة المستهلك، و قد يبدو أن كثرة التحذيرات من طرف منتج الأغذية قد تصرف المستهلك عن السلعة، كما أن عدم تنبيه المستهلك قد يصيبه بأضرار، إلا أنه يمكن التوفيق بين الأمرين عن طريق وضع نموذج للتحذير في كل أنواع المنتجات حتى لا يتضرر البائع الحريص من جراء التزامه[52].

ومهما يكن من أمر، يبقى الإشكال مطروحا عما إذا كان المنتج يمكن أن يُساءل عن الضرر المترتب عن مخاطر النمو[53] ؟ حيث يرى بعض الفقه أن الالتزام بالإفضاء بشأن محاذير الاستعمال يقتصر على حالة المعرفة العلمية المتعلقة بالمستخدمين المحتملين للمنتوج وكذلك أيضا وفقا لحالة المعرفة العلمية

والتقنية الموجودة لحظة طرح المنتوج للتداول، ومن هذا المنطلق فإن الصانع لا يكون ملزما بالإفضاء إلا عن المخاطر التي كانت معروفة في هذه اللحظة، وهذا ما استخلصته المحاكم الفرنسية بشأن القضايا المتعلقة بالأدوية[54]؛ لكن في الحقيقة أن الفصل في هذه المسألة يقتضي الموازنة بين أمرين متعارضين، فمن جهة يبدو من الصعب ترك المضرور دون حماية خاصة و أن تقرير المسؤولية لن يحمل المنتج أعباء كبيرة نظرا لملاءته المالية، لكن بالمقابل فإن الاعتراف بالمسؤولية قد يؤدي إلى المساس بسمعة المنتج وقدرته التنافسية، ومن ثم تكون المسؤولية عن مخاطر النمو عقبة في سبيل التطور والإبداع[55].

**الفرع الثاني: شروط الالتزام التعاقدي بالإفضاء و أساسه**

يُشترط في هذا الالتزام لكي يحقق غرضه في تبصير المستهلك بالمخاطر ووسائل تجنبها [56]مجموعة من الشروط التي يعتبرها بعض الفقه أنها خصائص تتعلق بالعنصر الثاني من الإفضاء وهو التحذير[57] **(أولا)**، كما أن أساس الالتزام بالإفضاء شكل ولا يزال محور اهتمام الباحثين نظرا للجدل الكبير الذي ثار بشأنه**( ثانيا).**

**أولا: شروطه**

يقتضي أن تتوافر في الإفضاء(التحذير) الشروط التالية: أن يكون كاملا و واضحا**(1)** و أن يكون مكتوبا**(2)** و أن يكون ظاهرا ولصيقا بالمنتجات**(3)**.

**1- أن يكون الإفضاء كاملا و واضحا**

يقصد بالإفضاء الكامل أن يكون كافيا و ملما بجميع العناصر الجوهرية المتصلة بالعقد، و شاملا لجميع المخاطر التي يمكن أن تلحق بالمستهلك، ما يعني بمفهوم المخالفة ألا يكون موجزا أو ناقصا بأن يوجّه إلى بعض المخاطر دون البعض الآخر وراء اعتبارات تجارية محضة[58]؛ فإذا لم يحترم المنتج هذه الاعتبارات و أقدم على إخفاء بعض المخاطر أو لم يفصح عن كيفية الوقاية منها، فإنه يكون مخطئا ومقصرا وتقوم حينئذ مسؤوليته عما يلحق بالمستهلك من أضرار[59]، لذلك فقد أوجب المشرع الجزائري أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا[60]، كما ألزم كل متدخل بضرورة إعلام المستهلك بجميع المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يطرحه للاستهلاك[61].

هذا، ويكون الإفضاء واضحا إذا ورد في عبارات مفهومة يستطيع كل المستهلكين استيعابها[62] و إلا لما كان لهذه المعلومات فائدة و لما حققت الهدف المقصود منها، لذلك لا يُعتبر المنتج قد أوفى بالتزامه بالإفضاء إذا كان قد صاغ البيان التحذيري بمصطلحات تقنية لا يفهمها إلا المتخصص، أو بلغة أجنبية بحيث لا يمكن للشخص العادي أن يتعرف على مضمونه[63].

**2- أن يكون الإفضاء مكتوبا**

تظهر أهمية وجوب كون الإفضاء مكتوبا في تجنب نسيان البيانات من طرف الشخص الذي بُلغت إليه، و تسهيل عبء الإثبات في حالة قيام نزاع بشأنها[64]، و قد أكد المشرع الجزائري على شرط الكتابة عندما أورد كلمة "تحرر" في المادة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي جاء فيها :" يجب أن تُحرر بيانات الوسم..."، كما اشترط كذلك بمقتضى ذات المادة وجوب تحرير البيانات باللغة العربية مع إمكانية استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين[65]، وهذا ما أكدته كذلك المادة 07 من المرسوم التنفيذي 13-378 سالف الذكر.

**3- أن يكون الإفضاء ظاهرا و لصيقا بالمنتجات**

يقصد بالإفضاء الظاهر، ذلك الذي يجذب انتباه المستعمل بمجرد أن يقع عليه نظره، فعلى المنتج تمييز البيانات المتعلقة بالتحذير من مخاطر المنتوج عن غيرها من البيانات المتعلقة باستعماله، كأن يضعها بلون مغاير أو بكتابة مميزة كبيرة الحجم أو برسومات تدل على معناها[66].

كما أن جعل الإفضاء لصيقا بالمنتوج يُمكّن المستهلك من الانتباه إلى مخاطره، و تختلف عملية لصق التحذير من منتوج لآخر بحسب طبيعته، فمثلا المنتجات ذات الطبيعة الصلبة كالآلات و الأجهزة، فالتحذير يكتب عليها مباشرة، أما المنتجات التي يتطلب ملؤها في قارورات فإن التحذير يكون على القارورات أو على الغلاف الخارجي لعلبة الكرتون، ويفضل أن يُلصق التحذير وذلك بالطبع المباشر

على المنتوج، لأن الطبع على الورق ثم لصقه قد يُسهّل عملية نزع الملصقة وضياعها، أما الطباعة المباشرة على المنتوج و خاصة إذا كانت بالحفر فإنها أكثر فعالية، مع أن كثير من المنتجات قد لا تسمح طبيعتها بذلك[67]، ومهما يكن يجب ألا ينفصل الإفضاء عن السلعة إذ لا جدوى منه إذا كان متضمَنا مثلا في ورقة منفصلة أو نشرة مطبوعة أو أية مستندات أخرى مصاحبة للتسليم[68].

**ثانيا: أساسه**

اختلف الفقه بشأن الأساس القانوني للالتزام بالإفضاء فمنهم من أسسه على الالتزام بضمان العيوب الخفية**(1)** ومنهم من ذهب إلى تأسيسه على الالتزام بالتسليم**(2)** بينما ذهب جانب آخر إلى اعتباره تطبيقا من تطبيقات الالتزام بضمان السلامة**(3)**.

**1- الالتزام بالضمان كأساس للالتزام بالإفضاء**

يرى جانب من الفقه أن التزام المنتج بالإفضاء ما هو إلا جزء من التزامه بالضمان على أساس أن الالتزام الأخير لا يقف عند حدود تسليم الشيء خاليا من العيوب إنما يتسع ليشمل كافة الالتزامات التي من شأنها تنفيذ العقد بطريقة صحيحة[69] و على أساس أن الخطورة تمثل عيبا خفيا في الشيء يضمنه البائع و من ثم يلتزم بالإفضاء عنه عند إبرام العقد[70]، لذلك فهم يرون بوجوب إخضاع الأضرار الناجمة عن مخاطر المبيع لنفس الحكم الوارد في المادة 1645 من القانون المدني الفرنسي[71] في شأن ضمان العيب الخفي وذلك بإلزام البائع بتعويض المشتري عما لحقه من أضرار لعدم إحاطته علما بما يتجنبها[72]؛ إلا أن هذا الرأي قد تعرض للانتقاد على اعتبار أنه أغفل فروقا مختلفة بين الالتزامين منها أن الالتزام بضمان العيوب الخفية قد تولى القانون تنظيمه، أما الالتزام بالإفضاء فإنه وُلد على يد القضاء لكي يوفر الحماية لأكبر عدد من المستهلكين[73]، كما أن الالتزام بالإفضاء يعد أكثر اتساعا من الالتزام بالضمان لأنه مفروض على البائع لو كان الشيء خاليا من العيوب وهذا ما يؤكد استقلال كل منهما عن الآخر[74]، و أمام هذه الاختلافات و غيرها تطلب الأمر البحث عن أساس آخر للالتزام بالإفضاء.

**2- الالتزام بالتسليم كأساس للالتزام بالإفضاء**

ذهب بعض الفقه إلى اعتبار الالتزام بالإفضاء التزاما تبعيا للالتزام الأصلي بالتسليم و للمبدأ العام القاضي بحسن النية في المعاملات التعاقدية[75]، إذ لا يقتصر التسليم على تقديم البائع للمشتري شيئا مطابقا لما تم الاتفاق عليه، بل يجب عليه أن يحيطه علما بما يفيد الاستعمال وتجنب المخاطر لاسيما إذا كان المبيع من الأشياء الخطرة، فالمعلومات التي يقدمها البائع للمشتري تعد من ملحقات الشيء المبيع التي يشملها التسليم[76]، والواقع أنه بالرغم مما قد يبدو من ارتباط بين الالتزام بالتسليم والالتزام بالإفضاء إلا أنه من الصعب القول بأن الأول أساس للثاني، على اعتبار أن المهني لا يقتصر دوره على تسليم منتوج مطابق لما ورد في العقد فقط و لكنه أصبح مسؤولا أيضا عن ملاءمة هذا المنتوج لحاجات المشتري، وهو ما يتعدى حدود الالتزام بالتسليم، كما أن الالتزام الأخير لا ينص على كافة أوجه الالتزام بالإفضاء الذي قد لا يقتصر على تسليم نشرة استخدام المنتوج فقط، بل يتطلب قيام البائع المهني بتدريب المستخدم تدريبا عمليا على الطريقة المثلى لاستعمال المنتوج، والإخلال بذلك يؤدي إلى المسؤولية عن الأضرار التي تصيب المستخدم[77] و نظرا لهذه الاعتبارات يرى جانب من الفقه أنه لا يصح القول بتأسيس الالتزام بالإفضاء على الالتزام بالتسليم[78].

**3- الالتزام بضمان الأمن كأساس للالتزام بالإفضاء**

إن الرأي السائد في الفقه هو أن الالتزام بالإفضاء يجد أساسه في الالتزام بضمان الأمن[79] باعتباره تطبيقا لهذا الأخير، طالما أن الغرض من فرض الالتزام بالإفضاء هو الحيولة دون وصول الخطر للمستهلك، وبالتالي المحافظة على أمنه[80]، ولقد استند أصحاب هذا الرأي لتدعيم وجهة نظرهم إلى ما قررته محكمة استئناف "دويه" في أحد أحكامها عندما قررت صراحة أن شركة"Centravente"بإغفالها لتحديد الطريقة المثلى لاستعمال الجهاز، وما يجب اتخاذه من احتياطات، فإنها تكون قد أخلت بالالتزام بالأمن المستمد من العقد[81]، وفضلا عما تقدم فإن المشرع الفرنسي قد نص في المادة الأولى من القانون رقم 660/83 الخاص بسلامة المستهلكين على أنه يجب أن تنطوي المنتجات والخدمات على ضمانات السلامة المرتقبة قانونا منها و ألا تؤدي إلى الإضرار

بصحة الأشخاص سواء في حالات الاستعمال المألوفة أم في الحالات الأخرى التي تدخل عادة في توقع المهني[82]، حيث يرى أنصار هذا الرأي أن النص قاطع الدلالة على أن المشرع الفرنسي قد اهتم بفكرة الالتزام بضمان الأمن واعتبرها الالتزام الأساسي الذي يتفرع عنه الالتزامات الأخرى في عقد البيع[83] بما فيها الالتزام التعاقدي بالإفضاء.

هذا، وقد سلك المشرع الجزائري هذا النهج بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش عندما اشترط في المادة 9 منه أن كل المنتجات الموضوعة للاستهلاك يجب أن تكون مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها و ألا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه ومصالحه وذلك في الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين، كما أوجب على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتجات التي يعرضها للاستهلاك من حيث مميزاتها وتركيبتها وتغليفها وشروط تجميعها وصيانتها، لاسيما من حيث عرضها ووسمها والتعليمات المحتملة الخاصة باستعمالها وإتلافها وكل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج، مثلما أشارت إليه المادة 10 من قانون حماية المستهلك.

وبناء عليه يتضح أن المشرع الجزائري قد أخذ بفكرة الالتزام بضمان أمن المنتجات ضد كل المخاطر التي قد تمس بسلامة المستهلك، سواء كان ذلك بخلوها من العيوب أو باشتمالها على جميع البيانات التي توضح مخاطرها وكيفية الوقاية منه[84].

**المطلب الثاني: نطاق الالتزام التعاقدي بالإفضاء و طبيعته القانونية**

إن البحث في نطاق الالتزام التعاقدي بالإفضاء هو أمر في غاية الأهمية طالما من خلاله يمكن تحديد حدود إعمال هذا الالتزام**(الفرع الأول)**، كما أن تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالإفضاء يكتسي أهمية بالغة لاسيما فيما يتعلق بإثبات مسؤولية المنتج عن الضرر الناجم عن قصور المعلومات المتعلقة بمنتجه، فإذا كُنا بصدد التزام ببذل عناية فإنه يتعين لنشوء مسؤوليته أن يقوم المتضرر بإثبات خطأ المنتج، أما إذا كنا بصدد التزام بتحقيق نتيجة تخفف عن المضرور عناء هذا الإثبات[85] **(الفرع الثاني).**

**الفرع الأول: نطاق الالتزام التعاقدي بالإفضاء**

يقتضي البحث في نطاق الالتزام بالإفضاء الوقوف بداية على مجاله من حيث الأشخاص الملزمين به والأشخاص المستفيدين منه **(أولا)** ثم دراسة حدوده من حيث الموضوع **(ثانيا).**

**أولا: نطاق الالتزام التعاقدي بالإفضاء من حيث الأشخاص**

إن الغرض من تحديد نطاقا الالتزام بالإفضاء من حيث الأشخاص يكمن في التعرف على الشخص المدين بهذا الالتزام **(1)** والشخص الدائن به **(2)**.

**1-المدين بالالتزام التعاقدي بالإفضاء**

يقع الالتزام بالإفضاء أساسا على عاتق المنتج، ويرجع ذلك إلى حجم المعلومات المتوفرة لديه عن السلع التي يقوم بإنتاجها، كما أن المنتج يملك من الوسائل ما يُمكّنه من إعلام المستهلك بهذه الأمور[86]، ويلاحظ في هذا الإطار أن القضاء الفرنسي جعل المنتج ضامنا للبائعين الذين يعملون على توزيع منتجاته عندما يتعرضون للمساءلة بسبب الأضرار التي تحدثها تلك المنتجات والناجمة عن إعطاء المعلومات الكافية عن استعمال المنتجات ومخاطرها، كما اعترف للمشتري إقامة دعوى مباشرة ضد كل البائعين السابقين للبائع المباشر وصولا إلى المنتج[87].

أما البائع غير المنتج أو الموزع فهناك اتجاهان بشأنه: يذهب أولهما إلى أن الأصل فيه أنه لم يقم بإنتاج السلعة إنما يشتريها فقط من أجل إعادة بيعها، وفوق ذلك فهو يتسلمها مغلقة ويسلمها بدوره لغيره بحالتها وبما يحمله غلافها من بيانات، و من ثم فإن أي تقتصر في الإفضاء يتحمل المنتج مسؤوليته عندما تنشأ عنه الأضرار، أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى تحميل البائع غير المنتج بالالتزام بالإفضاء إلا أنه يفرق في هذا الإطار بين ما إذا كان بائعا متخصصا أم غير متخصص[88]؛ فإذا كان البائع متخصصا، فإنه بحكم تخصصه تكون لديه معلومات عن المنتجات التي يبيعها، لذلك يلتزم بالإدلاء بها للمشتري، ومع ذلك فإن التزامه هنا يقتصر فقط على المعلومات التي يعلمها أو التي بإمكانه العلم بها خلافا للمنتج الذي يلتزم بالإفضاء بدقة بما يعلمه و بما يجب عليه أن يعلمه من بيانات و إلا قامت

مسؤوليته[89]، و عليه فإن التزام البائع ولو كان متخصصا لا يمكن أن يصل في مداه إلى التزام المنتج[90].

أما البائع غير المتخصص ، فإن التزامه يقتصر على توفير النشرات و البيانات التي أرفقها المنتج أو الصانع، ومن ثم لا يمتد التزامه بالإفضاء إلى بيانات لا يعلمها فعلا، طالما أنه من الصعب عليه الإحاطة بها[91]، إلا أن هناك اتجاها في الفقه يرفض هذا الرأي ويقضي بعدم جواز إعفاء البائع غير المتخصص من الالتزام بالإفضاء في حالة ما إذا كان المنتوج معقدا[92].

هذا، ويدخل في نطاق المدينين بالالتزام بالإفضاء مركب و مجهز السلعة، طالما أنه بحكم خبرته وتخصصه في مجال الأشياء التي يقوم بتركيبها تتوافر لديه الكثير من المعلومات المتعلقة بها[93].

ومهما يكن من أمر فإن جانب من الفقه يرى أن الالتزام بالإفضاء يقع على كل بائع سواء كان صانعا أو تاجرا متخصصا أو غير متخصص أو بائعا عرضيا[94].

أما عن موقف المشرع الجزائري من المدين بالالتزام بالإفضاء، فيظهر من خلال الرجوع إلى القوانين التي لها علاقة بمصطلح المتدخل، إذ جعله مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن غياب السلامة في المنتوج بما فيها عدم الإفضاء عن خطورته[95]، ويعرف بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك"[96] ، وتعني عملية العرض للاستهلاك: " مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة أو بالتجزئة"[97]، وبناء عليه، يتضح أن القاسم المشترك بين الأشخاص المذكورين هو الاحتراف، كما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من النطاق الشخصي للمدين مما يسمح للدائن باختيار الشخص الأكثر ملاءة، لكن بالرجوع إلى القانون المدني نجد أن المشرع قد قصره في المنتج عندما نص في المادة 140 مكرر منه على أنه :"يكون المنتج مسؤولا..." دون أن يعطي تعريفا له، وبذلك يكون المشرع قد أعفى المساهمين الآخرين من الالتزام والمسؤولية[98] بموجب هذا النص.

**2-الدائن بالالتزام التعاقدي بالإفضاء**

إن الالتزام بالإفضاء ينشأ في مصلحة كل مشتري أو مستهلك لا دراية له بخصائص المنتجات و مخاطرها، يستوي في ذلك المستهلك العادي والمستهلك المهني الذي يحترف مهنة أو يتخصص في تداول سلع غير تلك التي تتسبب في حدوث الضرر، فالمستهلك العادي أو المشتري[99] الذي يقتني شيئا لأجل تلبية حاجاته الشخصية أو الأسرية، لا يمكن افتراض علمه بأية بيانات عن هذا الشيء مما يوجب على البائع أن يفضي له بكل البيانات[100]؛ و كذلك الحال بالنسبة للمستهلك المهني الذي حتى ولو كانت لديه المعلومات فإنها لا تكون كافية، لذلك لا يمكن الاحتجاج عليه بأنه مشتري مهني[101].

إلا أن الأمر يختلف إذا كان المشتري مهنيا و متخصصا، حيث يرى الفقه أن توافر هذه الصفة في المشتري تخفف من مسؤولية البائع عن إخلاله بالالتزام بالإفضاء أو الإعفاء منها، طالما أن تخصص المشتري يعوض النقص الحاصل في المعلومات التي يدلي بها البائع، كما أن صفة المهنية تثير لديه حب الاستطلاع والاستعلام لما يجهله من بيانات، فإن لم يفعل افتُرض أنه يكتفي بما لديه من معلومات ولا يمكن أن يعزى إلى البائع أي تقصير في الاكتفاء بما قدمه منها[102]؛ في حين يرى جانب آخر من الفقه بأن المشتري المهني المتخصص ينبغي أن يستفيد من الالتزام بالإفضاء، لأن الصفة المهنية لا تمنع من أنه قد يستحيل عليه الإلمام بكل المعلومات المتعلقة بالشيء المبيع[103]،وقد أيد القضاء الفرنسي هذا الرأي عندما ألقى على عاتق البائع مسؤولية إعلام المشتري بكافة المعلومات حتى و إن كان المشتري مهنيا، طالما أن البائع يعد ملزما بإعطاء جميع المعلومات المطلوبة لتحقيق الاستعمال الأمثل للمنتجات[104].

و يرى الدكتور عبد القادر أقصاصي أنه إذا كان المشتري مهنيا من ذات تخصص البائع، فليس هناك مبرر للتشدد في مسؤولية هذا الأخير لصالح المشتري الذي يفترض فيه أنه لا يقل مستواه المعرفي عما هو متوافر لدى البائع، لذلك لا يحق له أن يتوقع استفادته بذات الحماية المقررة للمشتري المستهلك[105].

أما عن موقف المشرع الجزائري من مفهوم الدائن بالالتزام بالإفضاء، فبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك نجد أنه قد قصد بالدائن بالالتزام بالإفضاء: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به" وأطلق عليه لفظ المستهلك[106]، وبناء على هذا التعريف نستخلص ما يلي:

**أ-** اشترط المشرع أن تكون المنتجات المقتناة موجة للاستعمال النهائي، ما يعني نفي صفة المستهلك عمن يقتني منتجات للاستهلاك الوسيطي كونها تستخدم لأغراض مهنية[107].

**ب-** أن المشرع لا يعتبر مستهلكا من يقتني السلع من أجل تلبية حاجاته الأسرية علما أن السلع قد تستعمل من قبل أحد أفراد أسرة المقتني، وبهذا يكون قد أخرج المستعمل من نطاق الحماية[108]؛ وعلى الرغم من ذلك فإن الأستاذ شهيدة قادة يعتقد أن المشرع قد قصد من المقتني المستهلكين والمستعملين للمنتوج الذين يعتبرون من الغير بالنسبة للعقد المبرم بين المقتني والمتدخل، غير أن الأستاذ بودالي محمد نفى هذا الرأي على اعتبار أن المشرع قد ميز بين المستهلك والمستعمل في مواضيع أخرى لها صلة بالموضوع كالمادة 1/168 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[109]. و نرى من جانبنا أن الرأي الأول هو الجدير بالتأييد استنادا إلى عبارة "تلبية حاجة شخص آخر" التي وردت في التعريف، إلا أن الإشكال الحقيقي الذي أثار هذا الاختلاف في الآراء يكمُن في استعمال المشرع لكلمة يقتني التي توحي بحصر نطاق الحماية على مقتنيي السلع فقط دون مستعمليها.

**ج-** جعل المشرع معيار تحديد صفة المستهلك هو الغرض من الاقتناء الذي يجب ألا يكون مهنيا[110]، و بذلك يكون قد أقصى المستهلك المهني من مجال الحماية حتى و لو تعامل خارج نطاق تخصصه ليعتد فقط بالضعف الاقتصادي للمستهلك و يتجاهل الضعف الناتج عن نقص الخبرة والدراية الفنية الذي يعد من أهم العوامل الرئيسية التي تجعل الالتزام بالإفضاء عبئا على عاتق المدين به ؛ لكن بالرجوع إلى المادة 140 مكرر من القانون المدني[111] نجد أنها شملت كافة المضرورين من المنتجات ولم تقترن فقط بالمستهلك العادي (غير المهني)[112] ، و بموجب هذه المادة يكون المشرع قد وسع من نطاق المشمولين بالحماية وضمان سلامتهم باستعماله لكلمة "المتضرر"[113]، غير أنه لا يمكن الأخذ بمفهوم القانون المدني في ظل تشريع الاستهلاك عملا بمبدأ الخاص (تشريع الاستهلاك) يقيد العام (القانون المدني)[114].

**ثانيا: نطاق الالتزام التعاقدي بالإفضاء من حيث الموضوع**

إن العلة من تحديد نطاق الالتزام بالإفضاء من حيث الموضوع هي التعرف على المنتجات التي تدخل في مجال تطبيقه، فهل كل سلعة تطرح للتداول تقتضي من المنتج الإفضاء عنها، أم أن مناط قيام هذا الالتزام يتصل ببعض الصفات التي تميز المنتجات كميزة الخطورة أو صفة الحداثة ؟

لقد اختلف الفقه بشأن هذه المسألة، حيث يقتصر جانب منه نطاق الالتزام بالإفضاء على المنتجات الخطرة بطبيعتها[115] أو بسبب صعوبة استعمالها، في حين يذهب البعض الآخر إلى مد نطاق هذا الالتزام إلى المنتجات المبتكرة والجديدة فضلا عن المنتجات الخطرة، وقد كان هذا الخلاف راجع إلى اختلافهم حول معيار الصفة الخطرة للسلعة و التي ينبغي الإفضاء عنها للمستهلك[116]، كما ثار الخلاف بين أنصار الاتجاه الأول فيما بينهم بحيث فرق بعضهم بين الأشياء التي تكمن خطورتها في كيفية استعمالها وتلك الخطرة بطبيعتها، إذ يرون أن الالتزام بالإفضاء يحتل مكانة أكبر بالنسبة للطائفة الأخيرة، في حين لم يأخذ البعض الآخر بهذه التفرقة وجعل الالتزام بالإفضاء شاملا لكلتا الحالتين[117]؛ و إزاء هذا التباين في الآراء حول الصفة الخطيرة، يرى جانب من الشُرّاح ترك أمر تقديرها لقضاة الموضوع في كل حالة على حدا، طالما أن الأشياء الخطيرة لا يمكن حصرها[118]، مع أنه لا جدال في أن الالتزام بالإفضاء يشملها[119]، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية سنة 1982 عندما ألزمت المنتج بالإفضاء بكل البيانات الضرورية لاستعمال السلعة و إخطار المستعمل بجميع الاحتياطات الواجب اتخاذها عندما تكون السلعة خطرة[120].

هذا، وقد عرف المشرع الجزائري المنتوج الخطير من خلال المرسوم التنفيذي رقم 03-452 المحدد للشروط الخاصة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات[121]، بأنه المنتوج الذي يُعرّض للخطر أو

يُسبب أضرارا بصحة السكان والبيئة ويتلف الممتلكات والمنشآت القاعدية، كما عرفه كذلك من خلال قانون حماية المستهلك بأنه كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون[122]؛ هذا الأخير يقصد به وفقا لأحكام هذا القانون :" كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة لا يشكل خطر أو يشكل أخطارا في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص"[123]، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ربط وصف خطورة المنتوج بنقص السلامة التي كان يتوقع أن يقدمها المنتوج للمستهلك، و من ثم جعل معيار خطورة أي منتوج هو غياب السلامة المتوقعة منه[124]. هذا بالنسبة لمدى خضوع المنتجات الخطرة لنطاق الالتزام بالإفضاء، أما بالنسبة للأشياء المبتكرة أو الجديدة، فبالنظر إلى عدم شيوع استعمالها يتحتم على المهني أن يفضي بطريقة استعمالها أو تشغيلها إلى المستهلك حتى يجنبه مخاطرها، و قد أخذت بعض أحكام القضاء بهذا الرأي، وعليه لا جدال إذن في شمول الالتزام بالإفضاء المنتجات الخطرة وكذا المبتكرة طالما أن هذه الأخيرة يمكن أن تكون بسبب حداثتها من قبيل الأشياء الخطرة[125]، كما أن التفاوت المعرفي بين المتعاقدين يقتضي إدخال المنتجات المبتكرة إلى طائفة المنتجات التي يجب الإفضاء عنها.

**الفرع الثاني: طبيعة الالتزام التعاقدي بالإفضاء**

لقد انقسم الفقه في شأن الطبيعة القانونية للالتزام بالإفضاء من حيث كونه التزام بتحقيق نتيجة أم ببذل عناية في مجال حماية المستهلك إلى فريقين[126]، فريق يعتبره التزاما ببذل عناية(أولا) وفريق يعتبره التزاما بنتيجة(ثانيا).

**أولا: الاتجاه القائل أن الالتزام بالإفضاء التزام ببذل عناية**

يرى غالبية الفقه أن الالتزام بالإفضاء هو التزام ببذل عناية، بحيث أن المنتج يعد موفيا بالتزامه متى بذل في تنفيذه العناية التي يبذلها الشخص العادي دون أن يضمن النتيجة[127]، طالما أن اعتبارات العدالة تأبى أن يتحمل المدين نتيجة لا يمكنه السيطرة عليها بسبب ما يكتنفها من احتمالات[128]، كما أن الدائن يلعب دورا إيجابيا في تحقيق النتيجة المنشودة تبعا لمدى استجابته للتوجيهات التي يقدمها له المدين أو تجاهله لها[129]، كما استند أنصار هذا الرأي إلى ما ورد في الكثير من الأحكام القضائية التي أكدت هذا المبدأ[130]، كحكم محكمة النقض الفرنسية الذي قضى بأن الالتزام بالإفضاء الذي يقع على عاتق الصانع لا يهدف إلى تحميله النتيجة المطلوبة[131]، غير أن هذا الرأي قد انتُقد على أساس أنه يمكّن المهني من التخلص من المسؤولية متى أثبت أنه بذل العناية اللازمة في الإدلاء بالبيانات، بينما يقع على عاتق المستهلك عبء إثبات خطأ المنتج في تنفيذ هذا الالتزام وكذا العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر[132].

**ثانيا: الاتجاه القائل بأن الالتزام بالإفضاء التزام بنتيجة**

يرى جانب آخر من الفقه أن الالتزام بالإفضاء يعد التزاما بنتيجة خاصة في مجال العقود التي ترد على الأشياء الخطرة[133]، على اعتبار أن جدوى هذا الالتزام لن تتحقق إلا من خلال اعتباره التزاما بنتيجة[134]، كما أن هذا التكييف من شأنه توحيد القواعد المنظمة للمسؤولية عن أضرار المنتجات سواء كانت هذه الأضرار ناتجة عن وجود عيب فيها أو عما يكتنفها من مخاطر خاصة و أن التفرقة ما بين هذين النوعين لا تستند إلى أساس من العدل والمنطق، إذ ليس من العدل أي يحمّل المشتري عبء إثبات خطأ البائع إذا نتج الضرر عن خطورة المبيع ويعفى من هذا العبء إذا نجم الضرر عن عيوبه، فالأصوب عدم تكليف المشتري في الحالتين بإثبات الخطأ و إنما يكلف فقط بإثبات علاقة السببية بين الشيء المبيع والضرر الذي ألم به، مع تمكين البائع من دفع مسؤوليته عن طريق السبب الأجنبي[135].

غير أن هذا الاتجاه انتقد على أساس أنه أنشأ معيارا جديدا لتحديد طبيعة هذا الالتزام يُعوّل على جدوى الالتزام بالنسبة للدائن، مخالفا بذلك معايير الالتزام التي استقر عليها الفقه والقضاء[136] والتي تستمد من مدى إمكانية تحقق النتيجة من عدمه، و أن المنتج حتى و لو أفضى بكل ما لديه من معلومات فإنه لا يضمن النتيجة التي يتوقف تحققها أساسا على مدى فهم المشتري للمعلومات والعمل بها[137]؛ ولما كان من المحتمل وقوع الضرر نتيجة إهمال المستهلك في اتخاذه للاحتياطات اللازمة في استعماله

للمنتوج، فإن تحميل المنتج المسؤولية عن هذا الضرر من شأنه قتل روح الإبداع وشل حركة الصناعة بأثره[138].

ومهما يكن من أمر، فإن هناك من يرى أن القاضي يستطيع تكييف الالتزام بالإفضاء من خلال تبيّن نية المتعاقدين، فإذا لم تتبين له النية فالعبرة بقدر المخاطرة، أي أنه كلما كان احتمال وقوع الخطر أكبر رجحت نسبة الضرر إلى المتعاقد الضامن وقل احتمال الخطأ والإهمال من المتعاقد المضمون، و بذلك يكون الالتزام بالإفضاء التزاما بنتيجة، أما إذا كان وقوع الخطر بعيد الاحتمال اعتبر الالتزام التزاما بوسيلة لتمكين المدين من نفي المسؤولية[139]. كما يرى البعض أنه لا يمكن الجزم بأن الالتزام بالإفضاء هو التزام بوسيلة بكل ما يتطلبه التزام المدين ببذل عناية و كذلك لا يمكن القطع بأنه التزام بتحقيق نتيجة بالمعنى الحرفي، وقد خلصوا بأنه التزام أقوى من الالتزام ببذل عناية طالما أن هناك أمور يجب على المدين القيام بها، وأقل من الالتزام بتحقيق نتيجة طالما أن هناك أمور لا تدخل تحت سيطرة المدين بل يترك الأمر فيها للدائن، ومن ثم فإنه التزام بتحقيق نتيجة مخففة على الأقل[140].

**خاتمة:**

أظهرت هذه الدراسة أن الالتزام التعاقدي بالإفضاء حضي باهتمام كبير من لدن القضاء والفقه والتشريع، وهذا الاهتمام ما هو إلا دليل على أهمية هذا الالتزام في إعادة التوازن العقدي لأطراف العلاقة الاستهلاكية بصفة عامة وحماية طرفها الضعيف بصفة خاصة، حيث أنه نتيجة لتعقّد تركيب المنتجات الحديثة لم تعد الأضرار التي قد تصب المستهلك من جرائها مقتصرة عن تلك الناتجة عن تعيبها، إنما أضحى المستهلك عرضة لأضرار ناشئة عن خطورة داخلية في المنتجات، و من ثم كان من اللازم إلزام المتدخل بإحاطة المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج وتحذيره من مخاطره وتبصيره بالاحتياطات اللازمة لتوقي هذه المخاطر، و هذا ما يشكل مضمون الالتزام بالإفضاء الذي يرجع الفضل في تكريسه إلى القضاء الفرنسي، كما أن هذا الالتزام يختلف عن نظيره القائم في مرحلة التفاوض من حيث المصدر والأساس و وقت نشوئهما و جزاء الإخلال بكل منهما، أما عن أساسه فإن الرأي الراجح في الفقه يعتبره امتداد للالتزام بضمان الأمن و هو ما أخذ به كل من القضاء والقانون الفرنسي وكذا المشرع الجزائري.

و كما لاحظنا، أن الالتزام بالإفضاء يقع على عاتق كل متدخل في عملية الطرح للتداول وهو ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال القانون 03/09 الذي وسع من نطاق المدين بهذا الالتزام، خلافا للقانون المدني الذي قصره على المنتج فقط دون أن يعرفه، كما جعل الفقه هذا الالتزام قائما لمصلحة كل مستهلك مهنيا كان أم غير مهني وهو ما أقره كذلك القانون المدني خلافا للقانون 03/09 الذي أخرج المستهلك المهني من دائرة المستفيدين من الالتزام بالإفضاء، غير أنه جعل هذا الأخير شاملا لجميع المنتجات غير الآمنة مهما كانت طبيعتها، على عكس للقانون المدني الذي اشترط لقيام مسؤولية المنتج وجود عيب في المنتوج دون أن يعرفه مما يوحي أنه أخذ بالمفهوم التقليدي للعيب الذي لا يشمل أضرار المنتجات الخطرة التي قد تترتب عن الإخلال بالالتزام بالإفضاء.

وبالرغم من اختلاف الفقه حول طبيعة هذا الالتزام إلا أن الراجح أنه التزام بتحقيق نتيجة مخففة ونحن بدورنا نؤيد هذا التكييف.

وعلى ضوء ما تقدم نقترح ضرورة استحداث مفهوم موسع للمستهلك في قانون حماية المستهلك حتى يستفيد من الالتزام بالإفضاء كل المتضررين، بالإضافة إلى ضرورة وضع تعريف للعيب في القانون المدني يكون شاملا للمنتجات الخطرة.

**الهوامش والمراجع:**

[1]أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني، دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص ص98 99. ولمزيد من التفصيل حول النشأة القضائية للالتزام التعاقدي بالإفضاء،أنظر: مصطفى أحمد أبو عمرو،الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دراسة في القانون الفرنسي والتشريعات العربية،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 14 وما بعدها.

[2]أنظر المادة 352 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 70، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

[3]أنظر المادة 04 من القانون رقم 02/89 المؤرخ في07 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة بتاريخ 08 فبراير 1989.(ملغى).

[4]أنظر المادتين 17 و 18 من القانون رقم 03/09، المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 40، الصادرة في 31 ديسمبر 2015.

[5]المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، المحدد للشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة في 18 نوفمبر 2013.

[6] Cyril Noblot, droit de la consommation, focus droit; Montchrestien, lextenso édition, paris, 2012, p 138.

[7]عبد الحميد ثروت، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 82.

[8] Cyril Noblot, op.cit, p 138.

[9]إسلام هاشم عبد المقصود، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 265.

[10]أحمد سعد حمدي، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع دراسة مقارنة بين القانون المدني (المصري والفرنسي) والفقه الإسلامي، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 1999، ص 35.

[11]محمد مهدي الصغير، قانون حماية المستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 118. وانظر كذلك:عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص 370.

[12]محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 68.

[13]زهيرة عبوب، حق المستهلك في الإعلام، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 1، العدد 1، 1 ديسمبر 2015، ص 139.

[14]عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،الطبعة الأولى، 2010، ص 240.

[15]أحمد سعد حمدي ، المرجع السابق، ص ص 36 37.

[16]كهينة قونان، الإفضاء بالصفة الخطيرة للمنتوج، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، العدد 02، عدد خاص، جانفي 2012، ص ص 207 208.

[17]Stéphane piedelièvre, droit de la consommation, édition economica, paris, 2008, p 38.

[18]محمد بودالي، الالتزام بالنصيحة في إطار عقود الخدمات( دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص ص 07 08.

[19]Stéphane piedelièvre, op. cit, p 38.

[20]Stéphane piedelièvre, loc.cit p 38

[21]أكرم محمد حسين التميمي، المرجع السابق، ص 99.
[22]عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشئة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2008، ص 224.
[23]أكرم محمد حسين التميمي، مرجع السابق، ص 99.
[24]أحمد بومدين، دور الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في حماية رضا المستهلك، مجلة العلوم القانونية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد 01، مارس 2015، ص 171.
[25]أحمد بورزق، دور الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في تنوير إرادة المستهلك، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، العدد 03، جانفي 2016، ص 178.
[26]أكرم محمد حسين التميمي، المرجع السابق، ص 99.
[27]كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 34.
[28]أحمد خديجي، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام العقدي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 05، مارس 2015، ص 25.
[29]محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 221.
[30]أكرم محمود حسين البدو وإيمان محمد ظاهر، الالتزام بالإفضاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد 01، العدد 24ن، 2005، ص 12.
[31]منى أبو بكر الصديق، الالتزام بالإعلام عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 51.
[32] Cass.crim.12 décembre 1952, D. 1953, p 166.
نقلا عن: عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص 157.
[33]زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر،2011، ص 154.
[34]منى أبو بكر الصديق، المرجع نفسه، ص 52.
[35]عبد الحميد ثروت، المرجع السابق، ص 86.
[36]محمد محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، مشكلاتها وخصوصية أحكامها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 78.
[37]المرسوم التنفيذي رقم 92-286 المؤرخ في 06 يوليو 1992، يتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، الجريدة الرسمية عدد 13، صادرة في 12 يوليو 1992.
[38]عبد الحميد ثروت، المرجع السابق، ص 88.
[39]C.A. paris, 13 décembre 1954, RTD civ. , 1954, p.305, obs. H. MAZAUD ; D., 1955, II, 96.
نقلا عن: حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 71.
[40]المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 جانفي 1997، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوظيبها و استيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-114 المؤرخ في 18 أفريل 2010، الجريدة الرسمية عدد 04، صادرة في 15 جانفي 1997.
[41]كتسمية المنتوج، وظروف الحفظ، تاريخ انتهاء الصلاحية، تاريخ الصنع، مخاطر الاستعمال وغيرها.
[42]كهينة قونان، المرجع السابق، ص 210.

[43]محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1983، ص 23.
[44]عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص 158.
[45]أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 168 169.
[46]مصفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص 57.
[47]عبد الحميد ثروت، المرجع السابق، ص 89.
[48]عبد الحميد ثروت، المرجع السابق، ص 87.
[49]محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص ص 78 79.
[50]محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص ص 80 81.
[51]عبد الحميد ثروت، المرجع السابق، ص 88.
[52]عبد الحميد ثروت، المرجع السابق، ص 88.
[53]يقصد بالأضرار المترتبة عن مخاطر النمو الأضرار التي عن سبب لم يكن في إمكان المنتج معرفته أو حتى توقعه في ضوء المعطيات العلمية والفنية السائدة وقت تصنيع السلعة وطرحها في التداول، ولكن التقدم العلمي كشف عنها فيما بعد، نقلا عن:عامر قاسم أحمد القيسي،الحماية القانونية للمستهلك"دراسة في القانون المدني والمقارن"، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص 124.
[54]محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص ص 228 229.
[55]عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 125.
[56]كهينة قونان، المرجع السابق، ص 212.
[57]قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 114.
[58]رحيم أحمد أمانج، حماية المستهلك في نطاق العقد، دراسة تحليلية مقارنة، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 95.
[59]زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، 156.
[60]عملا بالفقرة 1 من المادة 352 من القانون المدني التي جاء فيها: "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا..."
[61]أنظر المادة 17 من القانون رقم 03/09، سالف الذكر.
[62]قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 115.
[63]حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 74.
[64]كهينة قونان، المرجع السابق، ص 212.
[65]أنظر المادة 18 من القانون رقم 03/09، سالف الذكر
[66]عبد الجليل يسرية، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 109.
[67]عادل عميرات، التزام العون الاقتصادي بالإعلام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، العدد 13، جوان 2016، ص 240.
[68]قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 116.
[69]عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص 167.
[70]أكرم محمود حسين البدو و إيمان محمد ظاهر، المرجع السابق، ص 37.
[71]والتي تقابلها المادة 380 من القانون المدني الجزائري.
[72]أحمد سعد حمدي، مرجع سابق، ص 81.
[73]أكرم محمود حسين البدو و إيمان محمد ظاهر، مرجع سابق، ص 38.

[74]عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص 168.
[75]محمد بودالي، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص 15.
[76]محمد أحمد المعداوي، المرجع السابق، ص ص 261 .262
[77]أحمد سعد حمدي، المرجع السابق، ص ص 87 88.
[78]أحمد سعد حمدي، المرجع نفسه، ص 89.
[79]ذلك أن تحقيق ضمان سلامة المشتري توجب على البائع ليس فقط تسليم مبيع خاليا من العيوب، و إنما توجب عليه أيضا إحاطة المشتري علما بما ينطوي عليه المبيع من أخطار ولفت نظره إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنبها، نقلا عن : عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص 169.
[80]أكرم محمود حسين البدو و إيمان محمد ظاهر، مرجع سابق، ص ص 39 40.
[81]Cour. D'appel. Douai 4 juin 1954 D. 1959.p 708.
نقلا عن : عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص 169. أورده كذلك: حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص 92.
[82]عبد القادر أقصاصي، المرجع نفسه، ص 169.
[83]أحمد سعد حمدي، المرجع نفسه، ص 92.
[84]عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص ص 170 .171
[85]منى أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 88.
[86]عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص .122
[87]أكرم محمود حسين البدو و إيمان محمد ظاهر، المرجع السابق، ص 26.
[88]عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص ص 122 123.
[89]عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص 156.
[90]عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص 123.
[91]أحمد سعد حمدي ، المرجع السابق، ص ص 269 270.
[92]أكرم محمود حسين البدو و إيمان محمد ظاهر، مرجع سابق، ص 28.
[93]أحمد سعد حمدي، المرجع السابق، ص 271.
[94]زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 153.
[95]كهينة قونان، المرجع السابق، ص 220.
[96]الفقرة السابعة من المادة 3 من القانون رقم 03/09، سالف الذكر.
[97]الفقرة الثامنة من المادة 3 من القانون رقم 03/09، سالف الذكر.
[98]كهينة قونان، مرجع، سابق، ص 220.
[99]أكرم محمود حسين البدو و إيمان محمد ظاهر، المرجع السابق، ص 29.
[100]عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص 152.
[101]أكرم محمود حسين البدو و إيمان محمد ظاهر، المرجع السابق، ص 30.
[102]عبد القادر أقصاصي، المرجع السابق، ص ص153 154.
[103]عبد القادر أقصاصي، المرجع نفسه، ص ص152 153.
[104]أكرم محمود حسين البدو و إيمان محمد ظاهر، مرجع سابق، ص 31.
[105]عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص 155.
[106]الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون رقم 03/09 سالف الذكر.
[107]محمد عماد الدين عياض ، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 09، جوان 2013، ص 63.

[108]زاهية حورية سي يوسف، التزام المنتج بالإعلام، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، العدد 02، عدد خاص، جانفي 2012 ص 91.
[109]كهينة قونان، المرجع السابق، ص 225.
[110]محمد عماد الدين عياض ، المرجع السابق، ص 63.
[111]أنظر نص المادة 140 مكرر من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005. حيث جاء فيها:" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".
[112]كهينة قونان، المرجع السابق، ص 226.
[113]زاهية حورية سي يوسف، تعليق على نص المادة 140 مكرر تقنين مدني جزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، العدد 02، 2010، ص 67.
[114]كهينة قونان، مرجع سابق، ص 226.
[115]وهي المنتجات التي لا يمكن إنتاجها إلا كذلك حتى تفي بالقرض المقصود منها، كمواد الحفظ السامة.أنظر: عبد الله حسين علي محمود،حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، دراسة مقارنة بين دولة الامارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002، ص 191.
[116]أحمد سعد حمدي، المرجع السابق، ص235.
[117]زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 147.
[118]أحمد سعد حمدي، المرجع السابق، ص 237.
[119]عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 110.
[120]Cass. 1re civ., 14 décembre 1982, bull.civ., I, n°361 ; RTD civ.,1983 544,obs.durry. cité par : stéphane piedelièvre, op. cit, p 42.
[121] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-452 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 المحدد للشروط الخاصة بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات، الجريدة الرسمية عدد 75، الصادرة في 07 ديسمبر 2003.
[122]أنظر الفقرة 13 من المادة 3 من القانون رقم 03/09 سالف الذكر.
[123]أنظر الفقرة 12 من المادة 3 من القانون رقم 03/09 سالف الذكر.
[124]كهينة قونان، المرجع السابق، ص 229.
[125]عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 119.
[126]محمد مهدي الصغير، المرجع السابق، ص 143.
[127]منى أبو بكر الصديق، المرجع نفسه، ص 90.
[128]أحمد سعد حمدي، المرجع السابق، ص 164.
[129]منى أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 91.
[130]أحمد سعد حمدي، المرجع السابق، ص 166.
[131] Cass. 1er ch. Civ. 23 avril 1985.D.S.1985.Jur.p.559.obs, sophie dion.
أورده: أحمد سعد حمدي، المرجع نفسه، ص 166. كما أوردته : منى أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 91 92.
[132]منى أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 95.
[133]محمد مهدي الصغير، المرجع السابق، ص 142.
[134]مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 95.
[135]أحمد سعد حمدي، المرجع السابق، ص 172.
[136]محمد مهدي الصغير، المرجع السابق، ص 143 144. أنظر كذلك: مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، المرجع السابق، ص 94.

[137]أكرم محمود حسين البدو و إيمان محمد ظاهر، المرجع السابق، ص 32.
[138]منى أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 97.
[139]أكرم محمود حسين البدو و إيمان محمد ظاهر، المرجع السابق، ص 34.
[140]أحمد سعد حمدي، المرجع